

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب السيد محافظ الإسماعيلية :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة .٢٠٠٠ متر مربع تقريرًا ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، لصالح الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين إحدى شركات وزارة التموين والتجارة الداخلية ، بالمجان ، لإقامة صومعة لتخزين الغلال عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : أرض ملك مشروع التطوير بطول ٢٠٠ م.

الحد القبلي : حرم شارع العريش بطول ٢٠٠ م.

الحد الشرقي : أرض ملك مشروع التطوير بطول ١٠٠ م.

الحد الغربي : أرض ملك مشروع التطوير بطول ١٠٠ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب